

الوسيط في المذهب

\$ فروع خمسة .

الأول لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد جميعا صح على الأظهر لأن التبرد حاصل قصد أو لم يقصد وإن نوى التبرد فى أثناء الطهارة فإن كان قبل غروب النية لم يضر على الأظهر وإن كان بعد غروبها وجهان .

أحدهما أنه يقطع حكم النية السابقة لأنها بقيت حكما وهذه وجدت حقيقة .

والثاني أنه لا يضر لأن بقاءها حكما كبقائها حقيقة .

الثاني أن الجنب يوم الجمعة لو نوى بغسله الجمعة ورفع الجنابة حملا على الأصح كمن يصلي الصبح وتحية المسجد